تركناه بالنص وهو ما روى انه عليه السلم صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام وصلى المومى خلف مثله لاستوائهما فى الحال الا ان يؤمى المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به الفرق ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المؤمى لان حال المقتدى اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفريضة معدوم فى حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا اخر لان الاقتداء شركة ومواققة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حقه اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء قال ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلم من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعاد وافيه خلاف الشافعى بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فى الجواز والفساد وانما صلى امى بقوم اميين وبقوم يقرؤن فصلواتهم فاسدة عندى خلافا لابى حنيفة وقالا صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة لانه معذور اما قوما معذورين وغير معذورين فصارا كما اذا ام العارى عراة ولا يسير وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليه فيفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقارى يكون قرائته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود فى حق الامام لا يكون موجودا فى حق المقتدى ولو كان يصلى الامى وحده والقارى وحده جاز وهو الصحيح لانه لم يظهر فيهما رغبة فى الجماعة وان قرأ الامام فى الاولتين ثم قدم فى الاخريين اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا يفسد لنا ان فى فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا اذ لا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية وكذا على هذا الوقد مه فى التشهد

باب الحدث فى الصلوة

ومن

ومن سبقه الحدث فى الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعى لان الحدث ينافيها والمشى والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلم من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه ولتقدم من لم يسبق بشئ والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به والاستناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فى منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يخرج من المسجد يصلى ما بقى والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بتحقيقه مالم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسد لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه اقتاء على غير وضوء فانصرف حيث يفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبل فصار هو الحرف ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم يكن مقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب قال وان جن او نام فاحتلم او اغمى عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض قال لم يكن فى معنى ما ورد به النص وكذا اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم شيخ اجزاهم عند ابى حنيفة وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده وله ان الاستخلاف بعد العجز وهو ها هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر ولو قرأ مقدار ما يجوز

Copyright © King Saud University